

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٥ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٤٢
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى المذكرة المشتركة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٢٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦١٥٩ - ٢٠٢٣/٦/٢٦ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩